رضاه كالرد بعيب وشرط في تملك بما دونه شفيع الشقص
وعلمه بالثمن كالمشتري وليس للمشتري منعه من رويته وشرط
فيه ايضا لفظ يشعر بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت
او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر لثمن او مع رضاه بكون الثمن
في ذمة الشفيع ولا دونهما مع حكم له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت ‌او
حقه فيها وطلبه **فصل** في القراض وهو مشتق من
القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة
من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ذلك ايضا مضاربة
ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي
بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه
صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت
معه عبدها ميسرة وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر
ليتجر فيه والربح بينهما مشترك واركانه ستة مالك وعامل وعمل
وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام المصنف وبابها
من شرحه **وللقراض اربعة شرايط الاول ان يكون** عقده
على ناض بالمد وتشديد المعجمة وهو ما ضرب **من الدراهم**
الفضة الخالصة **ومن الدنانير** الخالصة وفي هذا اشارة الى شرط ‌ان
المال الذي هو احد الاركان ان يكون نقدا خالصا ولا بد ان يكون
معلوما جنسا وقدرا وصفة وان يكون معينا بيد العامل فلا يصح
على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا
والعمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة

فلتختص

فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش
ولو رايجا لانتفا خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله
الجرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير
معين كان قارضه على ما في الذمة من دين او غيره وكان قارضه ‌احدهما
على صرتين ولو متساويين ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل
كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة ‌ثمن ما يحو
وشرط في المالك والعامل وهما الركنان الاولان ما شرط في ‌كون ص
موكل والعامل ما شرط في وكيل لان القراض توكيل وتوكل وان ‌وهما الركنان الاولان
ليستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شا فلا يصح بشرط
عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح
شرط اعانة مملوك المالك معه في العمل ولا يد للمملوك لانه
مال فجعل عمله تبعا للمال وشرطه ان يكون معلوما برؤية او
وصف وان شرطت نفقته عليه جاز **و** الشرط **الثاني**
ان ياذن رب المال للعامل في التصرف في البيع والشراء
مطلقا وفي هذا اشارة الى الركن الرابع وهو العمل فشرطه ‌في ‌اي اشتراط
ان يكون في تجارة واشار بقوله مطلقا ان لا يضيق العمل على ‌بحيث
العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه و
يبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل اعمال مضبوطة
يستاجر عليها ولا على شرا متاع معين كقوله اولا ولا تشتر الا هذه
السلعة لان المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل
فيما يعينه فيختل **او** الا يضر في العقد اذنه **فيما لا ينقطع وجوده** ‌العقد اي

Copyright © King Saud University